المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015- 2021
السنة التشريعية 2016-2017
دورة استثنائية مارس 2018

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* التقديم
* عرض السيد الوزير
* دراسة المـواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل
* التعديلات المقترحة على مشروع القانون
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحـــق: جدول مقارن لمواد مشروع القانون

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل- السيد اكرم اشن – السيدة نوتة اسماعيلي: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول على اللجنة: **12 فبراير 2018**

* تاريـــــخ الدراســـة والتصـــويت على مشروع قانـــــون رقم 69.17:

16 و21 و26 مـــــــارس 2018

* عدد اجتماعات اللجنة : **3 اجتماعات**

* عدد ساعات العمل : **4 ساعات عمل**

* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون رقم 69.17 : **7 تعديلات**

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 69.17: **وافقت اللجنة** على مشروع القانون **بالإجماع بدون تعديل**.

التقديـم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 16 و 21 مارس 2018، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله بأن مشروع القانون المذكور يندرج ضمن المجهودات الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب، وبالخصوص شهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

ويهدف مشروع القانون موضوع الدرس إلى بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المغرب، وإنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، قطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين،حيث أن تنمية هذا القطاع من شأنها أن تساهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي.

كما ذكر السيد الوزير بأن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12 وخصوصا فيما

مؤسسات مبادرة أخرى بما فيها الدولة، وكذا فئات أخرى من الأصول، وكذا فتح إمكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك نذكر منها ما يلي :

- تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك؛
- توضيح اجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى، وادخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك؛
- ملائمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنيد مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك؛
- مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

وفضلا عن ذلك، أشار السيد الوزير أن إعداد مشروع القانون أخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات جميع المتدخلين، ولاسيما السادة أعضاء المجلس العلمي الأعلى للبت في مدى مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون مناسبة لتدارس موضوع التمويل التشاركي في المغرب، حيث تم التساؤل عن الأسباب وراء التأخر في إعداد البناء

الاقتصاد الوطني.

وفي نفس السياق، تساءل أحد المتدخلين عن إمكانية فتح فروع أبناك تشاركية أجنبية في السوق الوطني، مشيرا أن الإكثار من القيود يضيع على المغرب استثمارات أجنبية مهمة.

كما تمت الإشارة أن جزءا كبيرا من المجتمع ظل ينتظر هذا النوع من الأبناك، إلا أنه لا يزال يعرف تدبدبا على مستوى معاملاته، وفي هذا السياق، تم التساؤل إن كانت الحكومة قد أنهت جميع الخطوات التشريعية المتعلقة بالأبناك التشاركية من خلال هذا المشروع قانون.

هذا، وقد تم التساؤل عن آثار المالية التشاركية على الإقتصاد الوطني وخصوصا السوق المالي وكذا معدل الاستبناك، بالإضافة إلى إعطاء تقييم لما تم تحقيقه لحد الآن.

كما تمت المطالبة بإعطاء توضيحات فيما يتعلق بالإشكالات المتعلقة بهامش الربح لدى هذا النوع من الأبناك مقارنة مع التمويل التقليدي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن السبب وراء تأخر التمويل التشاركي راجع بالأساس إلى اعتبارات إديولوجية، مستحضرا أنه منذ سنة 2007 تم إحداث نوافذ لهذا النوع من التمويل التشاركي على مستوى الأبناك التقليدية المغربية.

وأشار أن الغاية من هذا المشروع قانون هو تعديل تقني لمقتضيات القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول حتى يتمكن المتعاملون مع الأبناك التشاركية من

التشاركي، حيث أوضح أن عملية الإعلان على إصدار صكوك رهين بإعطاء المجلس العلمي الأعلى رأيه بالمطابقة لأحكام الشريعة وبالتالي إنهاء مسار المنظومة التشريعية المتعلقة بإصدار الصكوك.

هذا، وأضاف أن تطوير هذا القطاع سيساهم في تنمية المدخرات وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مواد مشروع القانون، طرحت مجموعة من الملاحظات والاقتراحات تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (3 تعديلات) ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (4 تعديلات)، بلغ عددها 7 تعديلات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون تم إدراجه في جدول أعمال الدورة الاستثنائية للبرلمان (مارس 2018) بالنظر إلى طابعه الإستعجالي.

هذا، وعقدت اللجنة اجتماعا يوم الاثنين 26 مارس 2018، خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون، وقد تم سحب التعديلات المقدمة والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، ومشروع القانون برمته بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

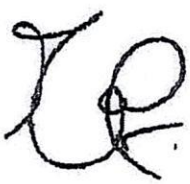

عرض السيد الوزير

مشروع عرض السيد الوزير بخصوص تقديم مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير و تتميم القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الاصول

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير و تتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

و جدير بالذكر، أن مشروع القانون 69.17 سبق أن صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم 6 فبراير 2018.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ان مشروع القانون الذي بين أيديكم اليوم يندرج ضمن المجهودات الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب و بالخصوص شهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

و لقد تم إعداد هذا المشروع على اساس ملاحظات و اقتراحات جميع المتدخلين، و لاسيما السادة أعضاء المجلس العلمي الاعلى، و ذلك للنهوض وتطوير المالية التشاركية في بلادنا.

وكما لا يخفى على علمكم، فقد تم بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المغرب يقوم على إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، حيث ان تنمية هذا القطاع سيسهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي. كما تجدر الاشارة، إلى أن الإطار التشريعي الحالي أعطى دورا محوريا للمجلس العلمي الاعلى للبت في مدى مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة .

وفيما يتعلق بالصكوك، يجذر التذكير إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12. و قد مكن هذا التعديل خصوصا من توسيع نطاق التسنيد ليشمل مؤسسات مبادرة أخرى بما فيها الدولة، وكذا فئات أخرى من الأصول، كما مكن من فتح امكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

وفي هذا الصدد، ، فإن مشروع القانون يهدف الى ادخال بعض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول و المنظم لشهادات الصكوك، و لاسيما:

- تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف انواع الصكوك،
- توضيح اجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الاعلى، وادخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الاعلى ،
- تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك،
- ملاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنيد مع متطلبات اصدار شهادات الصكوك،
- مراجعة و تبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

تلكم أهم البنود التي جاء بها مشروع التعديل المعروض و الذي يكتسي أهمية كبرى من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة المالية التشاركية ببلادنا وخصوصا القسم المتعلق بسوق الصكوك الذي يعد ركنا محوريا في هذه المنظومة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

دراسة المواد

المادة الأولى : تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و6 و9 و12 (الفقرة الثالثة) و14 و18 و19 و20 و51 و52 و87 و111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره و تتميمه .

المادة 1:

تقديم:

تنص هذه المادة على تغيير و تتميم مجموعة من مواد قانون التسنيد (13 مادة) وذلك خصوصا بهدف :

- توسيع مجال تقنية التسنيد لإدماج الهيكلة المالية والقانونية الخاصة بصناديق التسنيد المصدرة لمختلف أنواع شهادات الصكوك (المادة 1 و 2)؛
- ملائمة مقتضيات بعض المواد مع التعديلات المقترحة و تغيير مجموعة من المصطلحات والتعاريف لملائمتها مع متطلبات التمويل التشاركي (المادة 1، 9، 6، 12، 14، 18، 19، 20، 51، 52) ؛
- تحديد مسطرة إبداء الرأي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا المعلومات والبيانات الأزمة بالنسبة لإصدارات الصكوك من طرف الدولة (المادة 111-2)؛
- تحيين المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية (المادة 87).

وتعرف المادة الأولى من هذا القانون عملية التسنيد والتي قد تأخذ 3 أشكال.

و يهدف التعديل :

من جهة، إلى ملائمة مجموعة من المصطلحات مع متطلبات التمويل التشاركي (التمويل عوض القرض)؛ من جهة أخرى، توسيع تعريف تقنية التسنيد في البند 1 بهدف تمكين هيكلة بعض أنواع شهادات الصكوك (إمكانية تملك اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة).

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن مفهوم المؤسسة المبادرة.

أفاد السيد الوزير أن المؤسسة المبادرة هي المؤسسة التي تحتاج إلى تمويل لسد حاجياتها وبالتالي تقوم بعملية إصدار الصكوك، مشيرا أنه في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة هي الدولة فيتعلق الأمر بصكوك سيادية كما يمكن أن يتعلق الأمر بشركات من القطاع الخاص.

المادة 2:

تقديم:

تعرف هذه المادة مجموعة من المصطلحات المتداولة في هذا القانون (الأصول المؤهلة، ديون صعبة التحصيل، المدين، مؤسسة التدبير، مؤسسة الإيداع، مؤسسة مبادرة ،...)

وتهدف التعديلات المقترحة الى تحديد تعريف الحصص التي يمكن أن تأخذ شكل شهادات الصكوك. بالفعل، تعرف شهادات الصكوك كحصص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول.

بدون نقاش

المادة 6:

التقديم:

تحدد هذه المادة السندات التي يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد إصدارها وهي الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك.

وتهدف التعديلات المقترحة الى ملائمة مقتضيات هذه المادة مع التغييرات المدرجة في المادة 2 أعلاه، مع إعادة الصياغة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عما إذا عرفت التعديلات التي أدخلها مجلس النواب إشراك المجلس العلمي الأعلى وفق مقاربة تشاركية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أنه تم إشراك المجلس العلمي الأعلى.

المادة 9:

التقديم:

تؤطر هذه المادة بعض عمليات منح قروض لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عملية؛ تهدف التعديلات المقترحة الى تغيير مصطلح "قروض" بعبارة "تمويلات".

تساءل أحد المتدخلين عن السبب وراء تغيير مصطلح "قروض" ب "بتمويلات".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مفهوم "القرض" يرتبط بالفائدة خلافا "للتمويل".

المادة 12 (الفقرة الثالثة):

التقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية انتماء السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى فئات أو فئات فرعية مختلفة؛ وتهدف التعديلات المقترحة الى تغيير مصطلح قرض بعبارة "التمويل".

بدون نقاش

المادة 14:

التقديم:

توضح هذه المادة أنه لا يمكن لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء الحصص والأسهم و سندات الدين؛ ويهدف التعديل إلى الإشارة إلى أن الحصص يمكن أن تأخذ شكل شهادات صكوك، ملائمة مع التغيير المقترح في المادة 2 أعلاه.

بدون نقاش

المادة 18:

التقديم:

تؤطر هذه المادة عملية تفويت أصول الصندوق قبل نهاية عملية التسنيد؛ ويهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (إمكانية تملك اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة)، وذلك بهدف فتح إمكانية هيكلة مختلف فئات الصكوك و لاسيما في الحالات التي يتم فيها اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة.

بدون نقاش

تقديم:

تؤطر هذه المادة عمليات استعمال أصول الصندوق كضمانات.

و يهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (إمكانية تملك اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة)، وذلك بهدف فتح إمكانية هيكلة مختلف فئات الصكوك.

بدون نقاش

المادة 20:

التقديم:

تؤطر هذه المادة عمليات تفويت أصول الصندوق.

و يهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (إمكانية تملك اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المؤسسة المبادرة)، وذلك بهدف فتح إمكانية هيكلة مختلف فئات الصكوك

بدون نقاش

المادة 51:

التقديم:

توضح هذه المادة مختلف العناصر التي يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن نفسه بها ضد المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها.

و تهدف التعديلات المقترحة الى تغيير مصطلح قرض بعبارة "التمويل".

بدون نقاش

المادة 52:

التقديم:

تؤطر هذه المادة عمليات توظيف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

ويهدف التعديل خصوصا إلى الإشارة إلى أن الحصص يمكن ان تأخذ شكل شهادات صكوك، ملائمة مع التغيير المقترح في المادة 2 أعلاه.

بدون نقاش

التقديم:

تحدد المادة الحالات التي يمكن من خلالها للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تنبيها أو أعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير.

و تهدف التعديلات المقترحة الى إرساء عقوبات تأديبيه في حالة عدم رفع التقارير الدورية إلى المجلس العلمي الأعلى فيما يتعلق بالتقيد بآراء المطابقة، ملاءمة مع التعديل المقترح في المادة 7-5 أدناه.

بدون نقاش

المادة 111-2:

التقديم:

توضح هذه المادة بعض الإجراءات الخاصة بعمليات التسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة؛ و تهدف التعديلات المقترحة الى :

البند الأول : توضيح المقتضيات المعمول بها فيما تعلق بإصدار السندات لفائدة الدولة حيث لا تخضع هذه العملية لاعتماد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل و تخضع مقابل ذلك لإبداء الرأي

البند الثاني: إعادة الصياغة؛ البند الثالث: إعادة الصياغة؛ البند الرابع: التنصيص على عدم إلزامية إعداد نص تنظيمي يحدد الوثائق و المستندات الممثلة للأصول المؤهلة المفوتة التي يمكن تسليمها لمؤسسة التدبير، إلا عند الاقتضاء.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن السبب وراء صياغة عبارة "عند الاقتضاء"

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بحالة إصدار صكوك جديدة.

المادة الثانية : تنسخ أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 و تعوض على النحو التالي بالمواد 7-1 و7-2 و7-3 و7-4 و7-5، و7-6، و7-7 و7-8 و7-9:

تهدف هذه المادة إلى نسخ المقتضيات المتعلقة بالصكوك واقتراح فرع جديد لهذه الشهادات.

و لقد تم إدراج 9 مواد في هذا الفرع تهم البنود التالية:

- تعريف شهادات الصكوك (المادة 7-1)؛
- تحديد أصناف و أنواع شهادات الصكوك (المادة 7-2) ؛
- المعلومات والبيانات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك (المادة 7-3)؛
- كيفيات التقيد بالرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى (المادة 7-4 و 7-5 و 7-6)؛
- مهام و التزامات شركة التسيير(المادة 7-6)؛
- مؤسسات الإيداع المؤهلة لصناديق تسنيد الصكوك (المادة 7-7)؛
- الضمانات والتمويلات الممكن اللجوء إليها من طرف صندوق تسنيد الصكوك (المادة 7-8 و 7-9).

المادة 7-1:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تعريف شهادات الصكوك إذ تعتبر حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية. كما تحدد شكل هذه الأصول.

ويهدف التعديل إلى توسيع تعريف الصكوك، على غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي، وذلك بهدف فتح إمكانية هيكلة مختلف فئات الصكوك .

بدون نقاش

المادة 7-2:

التقديم:

تحدد هذه المادة أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسنيد:

1- شهادات صكوك التمويل؛
2- شهادات صكوك الاجارة؛

4- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية؛

5- أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي (تعديل مصادق عليه من طرف لجنة المالية خلال الاجتماع ليوم 23 يناير 2018) .

كما تحيل تحديد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك على نص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

بدون نقاش

المادة 7-3:

التقديم:

تنص هذه المادة على إلزامية صدور الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى قبل تأسيس أي صندوق التسنيد مصدر لشهادات صكوك. ويهم الرأي بالمطابقة مشروع نظام تسيير الصندوق ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي.

كما تحدد هذه المادة مسطرة طلب الرأي بالمطابقة و المعلومات والوثائق الواجب تضمينها لملف الطلب والذي يحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان هناك آجال يحدد مدة صدور الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

كما إقترح أحد المتدخلين تغيير عبارة "المزمع القيام بها" في الفقرة الثانية من المادة، معتبرا أن عملية التمويل مفترض القيام بها (متوقعة) وليس مزمعا القيام بها.

هذا، وتمت المطالبة بإضافة عبارة "الأعلى " للمجلس العلمي في الفقرة الأولى (في إطار إصلاح خطأ مادي).

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن عمل المجلس العلمي الأعلى محدد بظهير ولا يمكن لهذا القانون أن يحدد آجالا لصدور الرأي، مضيفا أن الرأي بالمطابقة يتعلق بعملية محددة المراحل مسبقا.

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى توضيح دور المجلس العلمي الأعلى المكلف بإصدار الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 7-5:

التقديم:

تنص هذه المادة على إلزامية رفع تقرير تقييمي عند نهاية كل سنة إلى المجلس العلمي الأعلى من طرف مؤسسة تدبير الصندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك.

ويتطرق هذا التقرير إلى مدى مطابقة عمليات وأنشطة الصندوق الى الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

بدون نقاش

المادة 7-6 :

تقديم:

تنص هذه المادة على أنه يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك السهر على ضمان تقيد الصندوق التسنيد بالآراء بالمطابقة.

ملخص المناقشة:

طرح أحد المتدخلين سبب الاختلاف في الصياغة بين مقتضيات المادة 7-6 و 7-9 من المشروع قانون، حيت أفاد أن المادة 7-6 تشير أنه:" يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر شهادات الصكوك **السهر على ضمان تقيد** صندوق التسنيد" في حين أن المادة الثانية تشير على أنه "يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك **أن تتقيد بالرأي**".

وفي نفس السياق، إعتبر متدخل آخر أن العمليات المشار إليها في المادة الأولى تتعلق بمراقبة قبلية في حين أن المادة الثانية تتعلق بمراقبة بعدية.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن الوزارة منفتحة على الآراء المطروحة في إطار تحسين صياغة النص.

تقديم:

تنص هذه المادة على أنه لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للبنوك التشاركية بالنسبة لعمليات إصدار شهادات الصكوك.

بدون نقاش

المادة 7-8 :

تقديم:

تنص هذه المادة على أنه بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، يجب الحصول على الضمانات لدى البنوك التشاركية و شركات التأمين التكافلي فيما يتعلق بتغطية بالمخاطر المترتبة عن الأصول.

بدون نقاش

المادة 7-9 :

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة تقيد مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك بالرأي أو الآراء بالمطابقة عند توظيف سيولة الصندوق.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن مدى إلزامية إبداء الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى في كل الحالات المماثلة.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أن المجلس العلمي الأعلى ملزم بتقديم الرأي بالمطابقة في كل حالة نظرا لإختلاف وخصوصية كل عملية على حدة.

المادة الثالثة : يتمم الفصل 10والفصل 10المكرر من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول بالمادة 106-1 وبالمادتين 111-4 و111-5:

تقديم:

تهدف المادة الثالثة من مشروع القانون الى تتميم أحكام الفصل 10 والفصل 10 مكرر من القانون بالإجراءات التالية :

(المادة 106-1)؛

-استثناء الدولة المصدرة للصكوك من العمولة السنوية المؤداة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 111-4).

استثناء الدولة المصدرة للصكوك من مقتضيات القانون المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة (المادة 111-5).

المادة 106 -1 :

تقديم:

توضح هذه المادة العقوبات المطبقة على مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع في حالة عدم طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى عند إصدار الصكوك.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن مدى وجود آلية قانونية تضمن حقوق الأشخاص المتضررين في حالة إصدار إكتتاب دون الحصول على الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن هناك مقتضيات من القانون الأصلي تؤطر حالات إخلال مؤسسة التدبير بإلتزاماتها وما يترتب عن ذلك من أثار (المواد 57، 58 و 59).

المادة 111-4 :

تقديم:

تستثني هذه المادة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة من أداء العمولة السنوية المشار إليها في المادة 112 لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تقديم:

تهدف هذه المادة الى استثناء الدولة المصدرة لشهادات الصكوك من مقتضيات قانون دعوة جمهور إلى الاكتتاب كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة.

بدون نقاش.

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسنيد الأصول

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

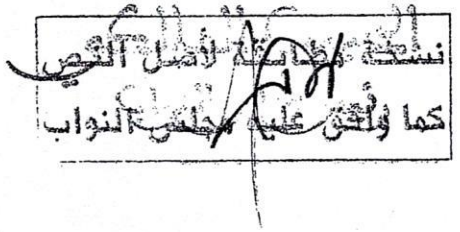

مشروع قانون رقم 69.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسنيد الأصول

المادة الأولى

تمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و6 و 9 و12
الثة) و14 و18 و19 و20 و51 و52 و87 و111-2 من القانون
3 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
1.0 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم
يمه :

ة الأولى. - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي
ه عملية التسنيد.

نيد هي العملية ..... لإنجاز العمليات التالية :

استثمار أو تملك، ..... مؤسسات مبادرة و يمكن
للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار
، المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة ؛

أو منح تمويلات لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة
لك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات، تستفيد من
متعلقة بهذه الأصول ؛

ضمان مخاطر تمويل أو تأمين.

جزءا.....

باقي لا تغيير فيه.)

ة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

.....

.....

.....

دات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد : الحصص
في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم و سندات الدين المشار
ا في المادة 6 من هذا الباب ؛

ادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): الحصص
ا الصافي الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ؛

«- نظام التسيير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد
«السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للشرو
«في نظام التسيير.

«يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخ
«أجنبي.

«تعتبر السندات المصدرة من طرف.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة9. - لا يمكن للمؤسسة المبادرة .....
«أو منحه تمويلات، إلا إذا نص نظام التسيير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الثالثة). - يتوقف أداء المبالغ المستح
«لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصند
«التمويلات.»

«المادة 14. - لا يمكن لحاملي السندات .....
«إعادة شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك
«أو استرجاع مبالغ سندات الدين، ما لم يتم التنصيص
«ذلك في نظام التسيير.»

«المادة 18. - لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد
«وغير الحال أجلها، التي تملكها في إطار عملية تسنيد إلا
«ووفق الكيفيات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ة 19. - لا يمكن لصندوق توظيف.....
المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسنيد .....

باقي لا تغيير فيه.)

ة 20. - يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف للتسنيد.....الأجنبي المناسب.

فويت ..... المادة 21 أدناه.

عادة..... في هذا الفصل.

ن أن ينص تفويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي على تخصيص دين، لفائدة المفوت، على كل أو جزء من .....

باقي لا تغيير فيه.)

ة 51. - يجب على ..... العناصر التالية :

.....

.....

.....

حصول على تمويلات لدى المؤسسات المبادرة .....

باقي لا تغيير فيه.)

ة 52. - توظف سيولة ..... في القيم التالية :

يم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة
ك الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ؛

.....

.....

حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو سندات الدين
درها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء تلك
به، و في كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين

«هـ) حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أ
«التوظيف الجماعي.

« ويبين نظام.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 87. - دون الإخلال ..... إلى مؤسسة ال

«- .....

«- .....

«- لا تمتثل لأحكام المواد 7-3 و33 و34 و75 أع
«بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندو
«الجماعي للتسنيد ؛

«- لا ترفع إلى المجلس العلمي الأعلى التقرير السنوي
«المادة 7-5 من هذا الباب ؛

«- لا توزع التقارير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111-2. - بالنسبة لعمليات .....
«محدد في هذا الباب :

«-واستثناء من أحكام المادتين 33 و34 أعلاه، يتعين
«التدبير قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماع
«أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل
«الرأي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الـ
«مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام
«وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل
«أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، ق
«عند الاقتضاء. و يجب أن تعرض التعديلات المدخا
«التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إ

«- لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها
«من التعرف على المدينين، بما في ذلك لفائد
«التدبير، .....
«التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

ـدد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21
ـلاه من هذا الباب، ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت
ـرض عملية التسنيد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي؛

ـدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق.....
ـسسة التدبير وأي هيئة أخرى.»

المادة 2

ـ أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من
ـسالف الذكر رقم 33.06 وتعوض على النحو التالي بالمواد 7-1
ـ3 و7-4 و7-5، و7-6، و7-7 و7-8 و7-9 :

ـة 7-1. - تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة
ـقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من
ـندوق التسنيد ، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء
ـه الملكية تامة أو مجزأة.

ـون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع،
ـت، أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

ـة 7-2. - تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن
ـا من قبل صندوق التسنيد :

ـشهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول،
ـلق الأمر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع.

ـشهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول
ـة منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر
ـقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه الأصول
أو موصوفة في الذمة.

ـهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع
ـة أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك
أو الوكالة أو المشاركة.

«5 - أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص

«تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من
«الصكوك المندرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه
«تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلم
«لأحكام المادة 7-4 أدناه.

«المادة 7-3. - دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و34
«قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات ص
«لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من
«العلمي طبقا لأحكام المادة 7 - 4 أدناه، في شأن مشرو
«صندوق التسنيد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلو
«بالإصدار الأولي.

«ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق ال
«المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة وال
«الخصوص مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد المع
«وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا مل
«التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق ال

«ويتضمن الملخص المذكور، والذي يحدد شكله وك
«والوثائق الواجب تضمينها فيه بمنشور للهيئة الم
«الرساميل، وعلى الخصوص البيانات التالية :

«- نوع ومواصفات شهادات الصكوك المزمع إصدارها
«والإجراءات الخاصة بعمليات إصدارها، واكتتاب
«واستردادها ؛

«- غرض صندوق التسنيد، ومدة قيامه، ووصف الع
«القيام بها، والعقود المرتبطة بها؛

«- الهيكلة المالية للصندوق ؛

«- المبلغ الأدنى والأقصى للإصدار، والفترة المرتقبة للا
اقتضى الحال برنامج الإصدار.

«وعندما تتضمن عملية التمويل برنامجا للإصدار،
«بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على الإصدا
«على باقي الإصدارات الموالية المزمع القيام بها طبقا لبرن
«المذكور.

«المادة 7-4. - يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصو
«الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع
«(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ك

7-5. - ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات
إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية،
ييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة
عن المجلس المذكور.

7-6. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر
الصكوك السهر على ضمان تقيد صندوق التسنيد المذكور
الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن
تمويل التي قام بها الصندوق المذكور.

ة 7-7. - دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة
ات التي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع، بالنسبة
ن التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام
ة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون
103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ة 7-8. - بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك،
حصول على الضمانات المشار إليها في د) من المادة 51 أدناه،
بنوك التشاركية كما هي محددة في القانون السالف الذكر
.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين
ي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 7-2 أعلاه،
مين على المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها
وق المذكور.

«المادة 7 - 9. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التس
«لشهادات الصكوك أن تتقيد بالرأي أو الآراء بالمطابقة ا
«المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التمويل الت
«الصندوق، عند توظيف سيولة الصندوق.»

المادة 3

يتمم الفصل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول
السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول بالم
وبالمادتين 111-4 و111-5 :

«المادة 106 - 1. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتي
«100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين
«مؤسسة تدبير ومسير و مؤسسة إيداع صندوق التسنيد الم
«صكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، الذين قاموا ب
«دون الحصول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلم
«لأحكام المادة 7 - 3 أعلاه.

«المادة 111-4. - لا تطبق العمولة السنوية المنصوص عل
«أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تك
«مؤسسة مبادرة.

«المادة 111-5. - لا يعتبر إصدار سندات صناديق التو
«للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية
«إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم
«بدعوة الجمهور الى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة
«المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتا
«أو سنداتها.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة
على مشروع القانون

مارين

الأغلبية

إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام

المملكة المغربية - الفريق الاشتراكي - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق العدالة والتنمية - مجلس المستشارين

محمد البكوري

يس فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العمل التقدمي

المملكة المغربية - مجلس المستشارين

التعديل رقم 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لمادة 7-2 : - تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك لتي يمكن «إصدارها من قبل صندوق التسنيد : 1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... حدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات «الصكوك المندرجة ضمن الأصناف المذكورة علاه بموجب نص «تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7-4 أدناه.	المادة 7-2 : - تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن «إصدارها من قبل صندوق التسنيد : 1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات «الصكوك المندرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه بموجب نص «تنظيمي **يصدر** بعد **إبداء** الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7-4 أدناه.	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق الصياغة اللغوية قصد رفع كل لبس في هذا الباب.

بتسيير وتنظيم القانون رقم 33.06 المتعلق بتدبير صندوق

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 7-3 : - دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و 34 أدناه ترط قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات ك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي ابقة من لدن المجلس العلمي طبقا لأحكام المادة 7-4 ، في شأن مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد وكذا شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار ي ا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة ....، وكذا ملخصا لعملية يل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق يد.	المادة 7-3 : - دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و 34 أدناه ، يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي **الأعلى** طبقا لأحكام المادة 7-4 أدناه، في شأن مشروع نظام تسيير صندوق التسنيد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة ....، وكذا ملخصا لعملية التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تدبير صندوق التسنيد.	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد التسمية الواردة في الفصل 42 من دستور2011 رفعا لأي التباس أو خلط بين المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية.

بتغيير وتتميم القانون رقم 35.00 المتعلق بتسنيد الأصول

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 7-6 : - يجب على مؤسسة تدبير صندوق نيد المصدر لشهادات الصكوك السهر على ان تقيد صندوق التسنيد المذكور بالرأي أو اء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي لى في شأن عملية التمويل التي قام بها الصندوق كور.	المادة 7-6: - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك **السهر على ~~ضمان تقيد صندوق التسنيد المذكور~~ أن تتقيد** بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد نفس الصيغة الصحيحة المعتمدة في المادة 7-9 على اعتبار أن مؤسسة تدبير صندوق التسنيد هي المعنية بالتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.

ـس المستشاريـن
عة الكونفدرالية
قراطية للشغل

BRE DES CONSEILLERS
DE LA CONFEDERATION
CRATIQUE DU TRAVAIL

الرباط في: 23 مارس 2018

إلـــــى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول
المرجـــع: 18/56 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقر للشغل أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 69.17 بتغيير و القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول

مشروع القانون رقم 69.17

بتغيير وتتميم القانون رقم

33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

رقم: 1

نص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
مادة : الأولى الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية: لك بشكل دائم أو مؤقت أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في مادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بادرة منح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات بهدف مبادرة مويل تملك أو حيازة أصول مؤهلة تستفيد من ضمانات متعلقة هذه الأصول. ضمان مخاطر قرض أو تأمين عتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة كراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع عمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول مذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة حاملي سندات وتسديد سنداتهم عند الاقتضاء. حدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة كيفيات إنجاز عمليات التنسيد المشار إليها في 2 و 3 أعلاه.	**المادة : الأولى** يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد **التي تباشرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد** التسنيد هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي للتسنيد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية: 1. تملك بشكل دائم أو مؤقت أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في المادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة 2. أو منح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات بهدف مبادرة تمويل تملك أو حيازة أصول مؤهلة تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه الأصول. 3. أو ضمان مخاطر قرض أو تأمين	**إضافة جملة لتوضيح من يقوم بعملية التسنيد**

=

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة التوحد والديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

ل رقم: 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
مادة : الأولى لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة و كراؤها ها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع العمليات الأخرى جاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة بغرض تمويل ذه العملية ومكافأة حاملي السندات وتسديد سنداتهم عند تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة وكيفيات ات التنسيد المشار إليها في 2 و 3 أعلاه	**المادة : الأولى** يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة و كراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع العمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية **وتوزيع الأرباح على حاملي السندات** وتسديد سنداتهم عند الاقتضاء. تحدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة وكيفيات إنجاز عمليات التنسيد المشار إليها في 2 و 3 أعلاه	**إضافة :** **توزيع الأرباح عوض كلمة مكافأة وذلك لتوضيح المعنى وتسهيل القراءة**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

رقم: 3

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
إضافة سبب من أسباب صعوبة تحصيل الديون	**المادة 2** لأجل تطبيق أحكام هذا الباب يراد بها ما يلي: – الأصول المؤهلة: كل أصل مشار إليه في المادة *16* من هذا الباب. – ديون صعبة التحصيل كل دين محل نزال يحتمل عدم تحصيله كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية او المستقبلة للطرف المقابل أو هما معا، **أو وفاة الطرف المستفيد من الدين**	**المادة 2** ن أحكام هذا الباب يراد بها ما يلي: لأصول المؤهلة: كل أصل مشار إليه في المادة *16* من هذا باب. يون صعبة التحصيل كل دين محل نزال يحتمل عدم تحصيله لليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية او المستقبلة طرف المقابل أو هما معا. مدين: المدين بدين يكون موضوع عملية تسنيد ؤسسة التدبير: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة *39* من ذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد. ؤسسة الإيداع: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة *48* ن هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي تسنيد.

تعديل رقم: 4

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 2 مؤسسة مبادرة: شخص، بما في ذلك الدولة وكل هيئة عمومية أحرى كما هي محددة في القانون رقم *69.00* المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أحرد أو هيئة تخضع لتشريع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في المادة الأولى من هذا الباب مستثمر مؤهل: مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق في مجال دعوة الجمهور إلى الإكتئاب سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد: حصص وأسهم وسندات دين وشهادات صكوك كما هو مشار إليها في المادة *6* من هذا الباب شهادات الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك): السندات المشار إليها في الفرع القاني من الفصل الثاني من هذا الباب، نظام التسيير: وثيقة تعدها مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد طبقا لأحكام المادة *32* من هذا الباب مؤسسة مبادرة : تتحص بما خير ذلك الدولة	**المادة 2** – مؤسسة مبادرة: **كل** شخص، بما في ذلك الدولة وكل هيئة عمومية أحرى كما هي محددة في القانون رقم *69.00* المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أحرد أو هيئة تخضع لتشريع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في المادة الأولى من هذا الباب	**إضافة كلمة كل حتى ينسجم النص** .

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

أوراق إثبات

حضور السادة المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 16 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015؛
دراسة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017- 2018
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2017 ودورة ابريل 2018
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 15h00 إلى 16h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 0
عدد المعتذرين : 5
المدة الزمنية : ساعة وربع

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
النائب الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
النائب السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	إعتذار
أمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 16 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015؛

دراسة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	إعتذار
السيد فؤاد قديري	" " " "	إعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 21 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017- 2018
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2017 ودورة ابريل 2018
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 15h إلى 17h

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 5
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ن اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
يفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
يفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
يفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
يفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
يفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
فة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	إعتذار
ين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
عد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
رر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
عد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 21 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	إعتذار
السيد فؤاد قديري	" " " "	إعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

يخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 21 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

ـوع الاجتمـــاع: مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد ايحان	الفريق الستراكي	

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 26مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017- 2018
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2017 ودورة ابريل 2018
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 10h00 إلى 10h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 0
عدد المعتذرين : 9
المدة الزمنية : 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
س اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
يفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
يفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
يفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
يفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
يفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
فة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
ين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
اعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
رر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
اعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مجلس المستشارين
جنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 26مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحا

وع الاجتمـــــاع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
يد فؤاد قديري	" " " "	اعتذار
د عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
د عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
د لحو المربوح	" " " "	
د محمد الحمامي	" " " "	
د علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
د سعيد السعدوني	" " " "	
د عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
يد احمد شد	الفريق الحركي	
د يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
د عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

ملحق:

جدول مقارن لمواد مشروع القانون

بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

- كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018 -

مواكبة المجهودات الرامية لتتميم و تطوير الاطار التشريعي المتعلق بالمالية التشاركية، وبخاصة القسم المتعلق بسوق شهادات الصكوك، فإن مشروع القانون يه
ض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول و المنظم لشهادات الصكوك، و لاسيما :

عديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف انواع الصكوك،

وضيح اجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الاعلى، وادخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الاعلى،

حديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك،

لاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنيد مع متطلبات اصدار شهادات الصكوك،

راجعة و تبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

اقتراح تطوير الاطار التشريعي المتعلق بالصكوك للأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس العلمي الاعلى و كذلك لمواكبة مجهودات الدولة الرامية الى تنويع
جديدة للتمويل كفيلة بتلبية احتياجات المشاريع الكبرى ببلادنا. كذلك فان من شأن هذا التعديل تأسيس سوق الصكوك السيادية، كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة
ية توظيف سيولة مختلف الفاعلين في منظومة المالية التشاركية ببلادنا (الابناك التشاركية، مؤسسات التأمين التكافلي،...).

مشروع القانون من ثلاث مواد :

<u>لمادة الاولى</u> :

المادة على تغيير و تتميم مجموعة من مواد قانون التسنيد (13 مادة) و ذلك خصوصا بهدف :

وسيع مجال تقنية التسنيد لإدماج الهيكلة المالية والقانونية الخاصة بصناديق التسنيد المصدرة لمختلف انواع شهادات الصكوك (المادة 1 و 2)

ملائمه مقتضيات بعض المواد مع التعديلات المقترحه و تغيير مجموعه من المصطلحات والتعاريف لملائمتها مع متطلبات التمويل التشاركي (المادة 1، 9، 6، 2
18، 19، 20، 51، 52)

حديد مسطرة ابداء الرأي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا المعلومات و البيانات الازمة بالنسبة لإصدارات الصكوك من طرف الدولة (المادة 111-2

حيين المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية (المادة 87)

لمادة 2 :

المادة الثانية من مشروع القانون الى نسخ المقتضيات المتعلقة بالصكوك واقتراح فرع جديد لهذه الشهادات. و لقد تم ادراج 9 مواد في هذا الفرع تهم البنود التالية:

عريف شهادات الصكوك (المادة 7-1)؛

حديد اصناف و انواع شهادات الصكوك (المادة 7-2) ؛

لمعلومات و البيانات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك (المادة 7-3) ؛

يفيات التقيد بالرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الاعلى (المادة 7-4 و 7-5 و 7-6)؛

هام و التزامات شركة التسيير(المادة 7-6)؛

ؤسسات الايداع المؤهلة لصناديق تسنيد الصكوك (المادة 7-7)؛

لضمانات و التمويلات الممكن اللجوء اليها من طرف صندوق تسنيد الصكوك (المادة 7-8 و 7-9).

لمادة 3 :

ادة الثالثة من مشروع القانون الى تتميم أحكام الفصل 10 و الفصل 10 مكرر من القانون بالإجراءات التالية :

حديد العقوبات و الغرامات في حالة عدم احترام مسطرة اصدار شهادات الصكوك (المادة 106-1)

ستثناء الدولة المصدرة للصكوك من العمولة السنوية المؤداة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 111-4)

ستثناء الدولة المصدرة للصكوك من مقتضيات القانون المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة (المادة 111-5)

مقتضيات القانون الحالي	مقتضيات مشروع القانون	الهدف من
لى :		
م على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و6 و 9 و12 (الفقرة الثالثة) و14 و18 و19 و20 و51 و52 و87 و111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره و تتميمه :		
المادة على تغيير و تتميم مجموعة من مواد قانون التسنيد (13 مادة) و ذلك خصوصا بهدف :		
وسيع مجال تقنية التسنيد لإدماج الهيكلة المالية والقانونية الخاصة بصناديق التسنيد المصدرة لمختلف انواع شهادات الصكوك (المادة 1 و 2)		
ملائمة مقتضيات بعض المواد مع التعديلات المقترحة و تغيير مجموعة من المصطلحات والتعاريف لملائمتها مع متطلبات التمويل التشاركي (المادة 1، 9، 6 18، 19، 20، 51، 52)		
حديد مسطرة ابداء الرأي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا المعلومات و البيانات الازمة بالنسبة لإصدارات الصكوك من طرف الدولة (المادة 111-2		
حيين المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية (المادة 87)		
ولى	**المادة الاولى :**	تعرف المادة الأولى من هذا القانون عه والتي قد تأخذ 3 اشكال.
ا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية	"يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد.	و يهدف التعديل :
هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف تسنيد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية :	"التسنيد هي العملية ..... لإنجاز العمليات التالية :	- من جهة، إلى ملائمة مجه المصطلحات مع متطلبات التمويل (التمويل عوض القرض)
بشكل دائم أو مؤقت أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في ادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات درة ؛	**"1- استثمار أو تملك، ..... مؤسسات مبادرة و يمكن بالنسبة للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار أو التملك المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة؛**	- من جهة اخرى، توسيع تعريف تا في البند 1 بهدف تمكين هيكلة بـ شهادات الصكوك (امكانية ته الأصول من طرف ثالث غير المبادرة)
ح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف يل تملك أو حيازة أصول مؤهلة، تستفيد من ضمانات طقة بهذه الأصول ؛	"2- أو منح **تمويلات** لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف تملك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات، تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه الأصول ؛	
سمان مخاطر قرض أو تأمين.	"3- أو ضمان مخاطر **تمويل** أو تأمين.	
ـء ا لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة		

المذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة سندات و تسديد سنداتهم عند الاقتضاء. ص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية و كيفيات إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في2) و3)	( )	
2	**المادة 2**	تعرف هذه المادة مجموعة من المصطلحا في هذا القانون (الأصول المؤهلة ، دي التحصيل، المدين، مؤسسة التدبير، مؤس مؤسسة مبادرة ،...)
يق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي:	**لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :**	**وتهدف التعديلات المقترحة الى تحد الحصص التي يمكن أن تأخذ شكل شهادا بالفعل، تعرف شهادات الصكوك كحصص القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول**
ل المؤهلة : كل أصل مشار إليه في المادة 16 من هذا	"	
	".....	
صعبة التحصيل : كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية أو للطرف المقابل أو هما معاً؛	".....	
: المدين بدين يكون موضوع عملية تسنيد ؛	"- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد : **الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم وسندات الدين المشار إليها في المادة 6 من هذا الباب ؛**	
ة التدبير: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 39 باب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛	"- شهادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): **الحصص** المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب؛	
ة الإيداع : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 48 لباب و مكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي	"- نظام التسيير.....	
	(الباقي لا تغيير فيه)	
ة مبادرة : شخص، بما في ذلك الدولة و كل هيئة عمومية ا هي محددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة ولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى، أوهيئة تخضع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في المادة ن هذا الباب ؛		
ر مؤهل : مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق دعوة الجمهور الى الاكتتاب ؛		

ن هذا الباب ؛ ت الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك) : السندات بها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا التسيير: وثيقة تعدها مؤسسة تدبير صندوق توظيف تسنيد طبقا لأحكام المادة 32 من هذا الباب.		

التي يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد إصدارها ص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك. وفقا للشروط المحددة في نظام التسيير، أن تحرر هذه عملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي. ندات المصدرة من طرف شركة تسنيد في إطار عملية ا منقولة، طبقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف ثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الأخر 21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تميمه. ندات المصدرة من طرف صندوق تسنيد في إطار عملية حكم قيم منقولة، طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، غييره وتتميمه. يمكن لنظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد منع دات يصدرها أو تقييد ذلك بشروط.	**يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ان يصدر السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.** **يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي.** "تعتبر السندات المصدرة من طرف ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	وسندات الدين وشهادات الصكوك. **و تهدف التعديلات المقترحة الى ملائمة هذه المادة مع التغييرات المدرجة في أعلاه، مع إعادة الصياغة**
للمؤسسة المبادرة، ومؤسسة الإيداع، ومؤسسة التدبير دات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد قروضا، إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق لمنصوص عليها فيه.	**المادة9** لا يمكن للمؤسسة المبادرة، .....أو منحه **تمويلات**، إلا إذا نص نظام التسيير ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	تؤطر هذه المادة بعض عمليات منح لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد عملية **تهدف التعديلات المقترحة الى تغيير "قروض" بعبارة "تمويلات".**

داء المبالغ المستحقة برسم الحصص او الاسهم التي صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على أداء المبالغ كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين وشهادات التي يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية.	يتوقف اداء المبالغ المستحقة ..... لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق ولمانحي **التمويلات**." **(الباقي لا تغيير فيه)**	فئات أو فئات فرعية مختلفة. **وتهدف التعديلات المقترحة الى تغيير قرض بعبارة "التمويل".**
1: لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء حصص أو أسهم أو مبالغ سندات الدين أو شهادات الصكوك، ما لم يتم على خلاف ذلك في نظام التسيير.	**المادة 14:** لا يمكن لحاملي السندات ..... إعادة **شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك**، أو أسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك "في نظام التسيير."	توضح هذه المادة أنه لا يمكن لحاملي الس يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد من هذا الأخير إعادة شراء الحصص سندات الدين **ويهدف التعديل إلى الاشارة إلى أن الحص ان تأخذ شكل شهادات صكوك، ملائمة المقترح في المادة 2 أعلاه**
1: لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت الأصول بل نهاية عملية التسنيد و الديون غير المستحقة وغير ها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في ية تسنيد إلا في الحالات ووفق الكيفيات المحددة بنص الذي يحدد أيضا الحالات التي يوضع فيها الصندوق في ية. ويجب أيضا أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور.	**المادة 18:** "لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد..... وغير الحال أجلها، التي تملكها في إطار عملية تسنيد إلا في الحالات ووفق الكيفيات ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	تؤطر هذه المادة عملية تفويت اصول الص قبل نهاية عملية التسنيد **و يهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (ام اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المبادرة)، وذلك بهدف فتح امكانية هيك فئات الصكوك و لاسيما في الحالات التي اقتناء الاصول من طرف ثالث غير المبادرة.**
1: لصندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يقرن بضمانات المؤهلة التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات ي إطار عملية تسنيد إلا لفائدة المستثمرين إذا نص نظام لى ذلك ووفق الشروط المحددة فيه.	**المادة 19:** لا يمكن لصندوق توظيف.....الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسنيد ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	تؤطر هذه المادة عمليات استعمال اصول كضمانات. **و يهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (ام اقتناء الأصول من طرف ثالث غير**

2: ت الأصول المؤهلة من قبل المؤسسة المبادرة إلى صندوق الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد بأي وسيلة خاضعة للتشريع الجاري به العمل أو حسب الحالة لأجنبي المناسب. ت أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم المفوت إلى يه، مستندا يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة شراء أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون من قبل المؤسسة وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا الفصل. ينص تفويت أصول مؤهلة من طرف المؤسسة المبادرة التوظيف الجماعي للتسنيد على تخصيص دين، لفائدة المبادرة المذكورة، على كل أو جزء من علاوة التصفية للصندوق أو للقسم عند الاقتضاء. على تفويت الأصول المؤهلة، البدء في تطبيق المسطرة يها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو البدء في مماثلة وفق تشريع أجنبي، ضد المؤسسة المبادرة بعد صول مؤهلة.	**المادة 20:** يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.....الأجنبي المناسب. **"يتم تفويت ..... المادة 21 أدناه.** "تتم **إعادة..... في هذا الفصل.** "يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على تخصيص دين، لفائدة **المفوت**، على كل أو جزء من علاوة ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	تؤطر هذه المادة عمليات تفويت اصول الص **و يهدف التعديل إلى ملاءمة مقتضيات مع التعديل المدرج في المادة 1 أعلاه (ام اقتناء الأصول من طرف ثالث غير المبادرة)، وذلك بهدف فتح امكانية هيك فئات الصكوك**

د : ى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن نفسه خاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها أحد أو جميع العناصر التالية : انات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تتملكها في إطار نيد ؛ دة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ أصول مؤهلة إلى ى قيمتها تفوق مبلغ السندات التي تم إصدارها ؛ ار حصص أوأسهم وعند الاقتضاء سندات دين خاصة، دام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسارات التي يتعرض لها الصندوق، بالأسبقية على باقي التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد؛ صول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات إعادة التأمين والواردة في لائحة تحصرها الإدارة؛ صول على اقتراضات لدى المؤسسات المبادرة وأي اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة هذه ت حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل مطبق ؛ لية أخرى يحددها نظام التسيير. لام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط ـ التي تطبق على عمليات تغطية المخاطر المالية.	**المادة 51 :** "يجب على ..... العناصر التالية : "أ) ..... "..... "..... "ه) الحصول على **تمويلات** لدى المؤسسات المبادرة ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	توضح هذه المادة مختلف العناصر التي يجب على ك التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن نفسه بها ضد الم المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها. **و تهدف التعديلات المقترحة الى تغيير مصطلح قرض ا ''التمويل''.**

يونه صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في القيم التالية	توصف سيونه ..... في القيم التالية :	**ويهدف التعديل خصوصا إلى الاشارة إلى أن الحصص ان تأخذ شكل شهادات صكوك، ملائمة مع التغيير المقتر المادة 2 أعلاه**
تي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة	"أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة و **وشهادات الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ؛**	
دائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا الجاري به العمل ؛	"ب)	
ات الديون القابلة للتداول؛	"ج)	
صص أو شهادات الصكوك أو سندات الدين التي صندوق توظيف جماعي للتسنيد، باستثناء الحصص ت الصكوك و سندات الدين الخاصة به، و في كل باستثناء أي حصص أو سندات دين خاصة ؛	"د) **الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك،** أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء تلك الخاصة به، و في كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين خاصة ؛	
س أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ي الفئات التالية: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة قرض أو هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هما معاً	"ه) حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي.	
	"ويبين نظام	
	(الباقي لا تغيير فيه)	
87:	**المادة 87:**	تحدد المادة الحالات التي يمكن من خلالها للهيئة المغربية الرساميل أن توجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخ مؤسسة التدبير.
خلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا مكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يوجه تنبيها أو و إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير التي :	دون الإخلال ..... إلى مؤسسة التدبير التي :	**و تهدف التعديلات المقترحة الى ارساء عقوبات تأدب حالة عدم رفع التقارير الدورية الى المجلس العلمي فيما يتعلق بالتقيد بآراء المطابقة، ملاءمة مع التعديل ال في المادة 7-5 أدناه.**
تثل لأحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتكوين أصول التوظيف الجماعي للتسنيد ؛	"- ..... "-	
تثل لأحكام المادة 54 أعلاه ؛	"- لا تمتثل لأحكام المواد 7 -3 و33 و34 و 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي	
متثل لأحكام المواد 33 و34 و75 أعلاه المتعلقة	"تسبق أو تلحق تأسيس صندوق	

زع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة في المادة هذا الباب؛ جه التقرير السنوي إلى مجلس القيم المنقولة طبقا مادة 76 من هذا الباب ؛ تثل لأحكام المادة 81 من هذا الباب المتعلقة بالقواعد ة المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد؛ وم بأداء العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة وفق المنصوص عليها في المادة 112 أدناه ؛ غ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات خرقا لأحكام المادة 79 من هذا الباب ؛ تثل لأحكام المادة 114 أدناه المتعلقة بالتزام انخراطها ة مدبري صناديق التسنيد. العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه بدون جوز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة : منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير التوظيف الجماعي للتسنيد ؛ ب الاعتماد من مؤسسة تدبير صندوق التوظيف ي للتسنيد.	التقرير السنوي خرقا لأحكام المادة 7- 5 من هذا الباب ؛ "- لا توزع التقارير ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	
2-1 : لعمليات التسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة النظر عن أي مقتضى آخر محدد في هذا الباب : ب وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من لشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر	**المادة 2-111 :** بالنسبة لعمليات..... محدد في هذا الباب : "- واستثناء من أحكام المادتين 33 و34 أعلاه، يتعين على مؤسسة التدبير قبل تأسيس	توضح هذه المادة بعض الإجراءات الخاصة بعمليات ا التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة. و تهدف التعديلات المقترحة الى : 1- البند الاول : توضيح المقتضيات المعمول بها فيم بإصدار السندات لفائدة الدولة حيث لا تخضع

التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها و سنداتها كن الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من على المدينين إلا تلك التي يتم تحديدها بنص تنظيمي، ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، رين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة و غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجزها صندوق الجماعي للتسنيد. بنص تنظيمي البيانات اللازم تضمينها في المستند ليه في المادة 21 من هذا الباب ونظام التسيير وأي رى أعدت لغرض عملية التسنيد ؛ بنص تنظيمي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير و أي هيأة أخرى.	قصد إبداء الراي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الهيئة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء. و يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي؛ "- لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من التعرف على المدينين بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، .... "التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد. تحدد لائحة المعلومات السالفة "الذكر بنص تنظيمي؛ "- تحدد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21 من هذا الباب ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسنيد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي ؛ "- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق..... لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى."	2- البند الثاني : اعادة الصياغة 3- البند الثالث : اعادة الصياغة 4- البند الرابع : التنصيص على عدم الزامية اعداد تنظيمي يحدد الوثائق و المستندات الممتلة للأ المؤهلة المفوتة التي يمكن تسليمها لمؤسسة التدبير عند الاقتضاء.

احكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الاول من القانون المتعلق بالقرض رقم 34.03 و المتعلق بالصكوك، في شكلها المعدل و المتمم، و المتعلقة بـ 7-3 و7-4 و7-5، و7-6، و7-7 و7-8 و7-9:

، المادة الثانية من مشروع القانون الى نسخ المقتضيات المتعلقة بالصكوك واقتراح فرع جديد لهذه الشهادات.

تم ادراج 9 مواد في هذا الفرع تهم البنود التالية:

تعريف شهادات الصكوك (المادة 7-1)؛

تحديد اصناف و انواع شهادات الصكوك (المادة 7-2) ؛

المعلومات و البيانات الخاصة بإصدار شهادات الصكوك (المادة 7-3) ؛

كيفيات التقيد بالرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الاعلى (المادة 7-4 و 7-5 و 7-6)؛

مهام و التزامات شركة التسيير(المادة 7-6)؛

مؤسسات الايداع المؤهلة لصناديق تسنيد الصكوك (المادة 7-7)؛

الضمانات و التمويلات الممكن اللجوء اليها من طرف صندوق تسنيد الصكوك (المادة 7-8 و 7-9).

دة 7-1: ر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسنيد ، أو رات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو كون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو أو موجودات مشروع أو استثماري معين."	تهدف هذه المادة إلى تعريف شهادات الصكوك إذ تعتبر حص متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية. كما تحدد شكل الأصول. ويهدف التعديل إلى توسيع تعريف الصكوك، على غرار مـ معمول به على المستوى الدولي، وذلك بهدف فتح امكانية ه مختلف فئات الصكوك .
دة 7-2: د كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل التسنيد : شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول، سواء مر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع.	تحدد هذه المادة أصناف شهادات الصكوك التي يم إصدارها من قبل صندوق التسنيد : 1- شهادات صكوك التمويل 2- شهادات صكوك الاجارة

ت، أو منقـولات، أو خـدمات. ويمكـن أن تكـون هـذه الأصـول موجـودة وفة في الذمة. شـهادات صـكوك الاسـتثمار، والتـي يـتم بواسـطتها تمويـل مشـاريع ارية أو تـوفير السـيولة لهـا، سـواء تعلـق الأمـر بشـهادات صـكوك ة أو الوكالة أو المشاركة. سهادات صكوك المحافظ الاستثمارية. أي **أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي** ـدد المضـامين والخصـائص التقنيـة لكـل نـوع مـن أنـواع شـهادات ـك المندرجـة ضـمن الأصـناف المـذكورة أعـلاه بموجـب نـص تنظيمـي رأي بالمطابقـة الصـادر عـن المجلـس العلمـي الأعلـى طبقـا لأحكـام المـادة ه."	5- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية 6- أي **أصـناف شـهادات صـكوك أخـرى تحـدد بـ تنظيمي(*)** كمـا تحيـل تحديـد المضـامين والخصـائص التقنيـة لكـل نـوع مـن أ شـهادات الصـكوك علـى نـص تنظيمـي بعـد الـرأي بالمطابقـة الص عن المجلس العلمي الأعلى. *(*) تعديل مصادق عليه من طرف لجنة المالية خلال الاجتماع ليوم 23 يناير 2018.*
دة 7-3: خـلال بأحكـام المـادتين 33 و 34 أدنـاه، يشـترط قبـل تأسـيس أي ق للتسـنيد مصـدر لشـهادات صـكوك توظـف لـدى المسـتثمرين المقيمـين، صدر رأي بالمطابقـة مـن لـدن المجلـس العلمـي طبقـا لأحكـام المـادة **7-4** ـي شـأن مشـروع نظـام تسـيير صـندوق التسـنيد وكـذا فـي شـأن مشـروع علومات الخاصة بالإصدار الأولي. ا الغـرض، تعـرض الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل علـى المجلـس الأعلـى، ملـف طلـب الـرأي بالمطابقـة والـذي يضـم علـى الخصـوص ع نظـام تسـيير صـندوق التسـنيد المعنـي، ومشـروع وثيقـة المعلومـات ـة بالإصـدار الأولـي، وكـذا ملخصـا لعمليـة التمويـل المزمـع القيـام بهـا سة تدبير صندوق التسنيد. ـمن الملخـص المـذكور، والـذي يحـدد شـكله وكـذا المعلومـات والوثـائق ب تضـمينها فيـه بمنشـور للهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل، وعلـى س البيانات التالية:	تـنص هـذه المـادة علـى الزاميـة صـدور الـراي بالمطابقـة مـن ط المجلـس العلمـي الأعلـى قبـل تأسـيس أي صـندوق التسـنيد مص لشـهادات صـكوك. ويهـم الـرأي بالمطابقـة مشـروع نظـام تس الصندوق ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي. كمـا تحـدد هـذه المـادة مسـطرة طلـب الـرأي بالمطابقـة و المعلو والوثـائق الواجـب تضـمينها لملـف الطلـب والـذي يحـدد بمنش للهيئة المغربية لسوق الرساميل

ض صـــندوق التســـنيد، ومـــدة قيامـــه، ووصـــف العمليـــات المزمـــع القيـــام قود المرتبطة بها؛ المالية للصندوق؛ ـــغ الأدنـــى والأقصـــى للإصـــدار، والفتـــرة المرتقبـــة للإصـــدار، وإن لحال برنامج الإصدار. ما تتضـــمن عمليـــة التمويـــل برنامجـــا للإصـــدار، يســـري الـــرأي بالمطابقـــة ر عـــن المجلـــس العلمـــي الأعلـــى الإصـــدار الأولـــي، وكـــذا علـــى بـــاقي ات الموالية المزمع القيام بها طبقا لبرنامج الإصدار المذكور."	
دة 7-4 : ر المجلـــس العلمـــي الأعلـــى المنصـــوص عليـــه فـــي الظهيـــر الشـــريف رقـــم 1.0 الصـــــادر فـــــي 2 ربيـــــع الأول 1425 (22 أبريـــــل 2004) بإعـــــادة المجـــالس العلميـــة كمـــا تـــم تغييـــره وتتميمـــه، الآراء بالمطابقـــة المنصـــوص هذا القانون."	تهـدف هـذه المـادة إلـى توضـيح دور المجلـس العلمـي الأعلـى المن بإصدار الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.
دة 7-5 : مؤسســـة تـــدبير صـــندوق التســـنيد المصـــدر لشـــهادات الصـــكوك إلـــى العلمـــي الأعلـــى، عنـــد نهايـــة كـــل ســـنة محاســـبية، تقريـــرا تقييميـــا حـــول ـــة عملياتهـــا وأنشـــطتها لـــلآراء بالمطابقـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس "	تـــنص هـــذه المـــادة علـــى الزاميـــة رفـــع تقريـــر تقييمـــي عنـــد نهايـــة ســـنة إلـــى المجلـــس العلمـــي الأعلـــى مـــن طـــرف مؤسســـة تـــ الصندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك. و يتطـــرق هـــذا التقريـــر إلـــى مـــدى مطابقـــة عمليـــات وأنشـــطة الصـــ الـــى الآراء بالمطابقـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس العلمـــي الأعلـــى الســـ الذكر.
دة 7-6 : علـــى مؤسســـة تـــدبير صـــندوق التســـنيد المصـــدر لشـــهادات الصـــكوك علـــى ضـــمان تقيـــد صـــندوق التســـنيد المـــذكور بـــالرأي أو الآراء بالمطابقـــة ـــة عـــن المجلـــس العلمـــي الأعلـــى فـــي شـــأن عمليـــة التمويـــل التـــي قـــام بهـــا المذكور."	تـــنص هـــذه المـــادة علـــى أنـــه يجـــب علـــى مؤسســـة تـــدبير صـــ التســـنيد المصـــدر لشـــهادات الصـــكوك الســـهر علـــى ضـــمان تـ الصندوق التسنيد بالآراء بالمطابقة

حـــلال باحكـــام المـــاده 48 ادنـــاه المحـــدده للمؤسســـات التـــي يحـــق لهـــا ة مهـــام مؤسســـة الإيـــداع، بالنســـبة لصـــناديق التســـنيد المصـــدرة لشـــهادات ك، لا يحـــق مزاولـــة المهـــام المـــذكورة إلا مـــن طـــرف البنـــوك التشـــاركية ـــي محـــددة فـــي القـــانون رقـــم 103.12 المتعلـــق بمؤسســـات الائتمـــان المعتبرة في حكمها."	تـــنص هـــذه المـــادة علـــى أنـــه لا يحـــق مزاولـــة مهـــام مؤسســـة الايـــد للبنوك التشاركية بالنسبة لعمليات إصدار شهادات الصكوك.
دة 7-8 : بة لصـــناديق التســـنيد المصـــدرة لشـــهادات الصـــكوك، يجـــب الحصـــول لضـــمانات المشـــار إليهـــا فـــي د) مـــن المـــادة 51 أدنـــاه، لـــدى البنـــوك كية كمـــا هـــي محـــددة فـــي القـــانون الســـالف الـــذكر رقـــم 103.12 المتعلـــق ـــات الائتمـــان والهيئـــات المعتبـــرة فـــي حكمهـــا أو لـــدى مقـــاولات التـــأمين ة التـــأمين المعتمـــدة لمزاولـــة عمليـــات الـــتأمين التكـــافلي كمـــا هـــي محـــددة ن رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات." جميـــع الحـــالات، يجـــب مراعـــاة مقتضـــيات المـــادة 7-2 أعـــلاه، فـــي التـــأمين المخـــاطر المترتبـــة عـــن الأصـــول المؤهلـــة التـــي تملكهـــا الصـــندوق ".	تـــنص هـــذه المـــادة علـــى أنـــه بالنســـبة لصـــناديق التســـنيد المص لشـــهادات الصـــكوك، يجـــب الحصـــول علـــى الضـــمانات لـــدى البن التشـــاركية و شـــركات التـــأمين التكـــافلي فيمـــا يتعلـــق بتغط بالمخاطر المترتبة عن الأصول.
دة 7-9 : علـــى مؤسســـة تـــدبير صـــندوق التســـنيد المصـــدر لشـــهادات الصـــكوك أن ـــالرأي أو الآراء بالمطابقـــة الصـــادرة عـــن المجلـــس العلمـــي الأعلـــى فـــي عمليـــات التمويـــل التـــي يقـــوم بهـــا الصـــندوق، عنـــد توظيـــف ســـيولة ".	تـــنص هـــذه المـــادة علـــى ضـــرورة تقيـــد مؤسســـة تـــدبير صـــندوق الت المصـــدر لشـــهادات الصـــكوك بـــالرأي أو الآراء بالمطابقـــة ع توظيف سيولة الصندوق.

صل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول بالمادة 106-1 وبالمادتين 111-4 و111-5:

ادة الثالثة من مشروع القانون الى تتميم أحكام الفصل 10 و الفصل 10 مكرر من القانون بالإجراءات التالية :

تحديد العقوبات و الغرامات في حالة عدم احترام مسطرة اصدار شهادات الصكوك (المادة 106-1)

استثناء الدولة المصدرة للصكوك من العمولة السنوية المؤداة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 111-4)

استثناء الدولة المصدرة للصكوك من مقتضيات القانون المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة (المادة 111-5)

دة 106 -1 : بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق التسنيد لشهادات صكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، الذين قاموا بجمع اكتتابات صول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7-3	توضح هذه المادة العقوبات المطبقة على مؤسسة التدبير و مؤسسة الايدا حالة عدم طلب الراي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى عند ا الصكوك.
دة 111-4 : طبق العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 112 أدناه على صناديق التوظيف ل للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة."	تستثني هذه المادة صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدول مؤسسة مبادرة من اداء العمولة السنوية المشار إليها في المادة 112 لفائدة المغربية لسوق الرساميل
دة 111-5 : عتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 12-علق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية ، التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. "	تهدف هذه المادة الى استثناء الدولة المصدرة لشهادات الصكوك من مقتض قانون دعوة جمهور إلى الاكتتاب كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة.